

الوسيط في المذهب

غيره ما يدل على القبول .

وإن قال عنيت أنت طالق إن ضمننت لي ألفا قبل وذلك لو صرح به لاقتضى ضمنا في المجلس كالتعليق بالإعطاء إلا أن يقول أنت طالق متى ضمننت لي ألفا فإن ذلك لا يختص بالمجلس . ولو قال أمرك بيدك فطلقني نفسك إن ضمننت لي ألفا فإن جعلنا التفويض تمليكا اختص الجواب بالمجلس وإن جعلناه توكيلا لم يختص ثم سبيلها أن تقول ضمننت الألف وطلقت أو طلقت وضمننت الألف فيقع الطلاق والضمان معا .

المسألة الثانية ذكرنا أن الجواب يختص بالمجلس فيما يستدعي الجواب ولو قال إن أعطيتني أو أديت إلي ألفا أو أقبضتني لم يستدع الجواب باللفظ واختص بالمجلس لقرينة العوض وفيه وجه بعيد أنه لا يختص كالتعليقات كلها وكذلك إذا قال أنت طالق إن شئت اختص الجواب بالمجلس لأن